
جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠١٦

()

الظعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٣

(١-٦) استئناف. حكم " عيوب التدليل: القصور فى التسبيب". خبرة. دفاع " الدفاع الجوهري ". عقد. محكمة الموضوع .

(١) الطلب أو وجه الدفاع الذى يُدلى به إلى محكمة الموضوع ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى. وجوب عليها أن تجيب عليه بأسباب خاصة بحكمها. مخالفة ذلك. قصور.

(الظعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

(٢) الاستئناف. ماهيته. نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما إشتمل عليه من أدلة ودفع وأوجه دفاع لإبداء رأيا فيه بقضاء مسبب.

(الظعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

(٣) إنتهاء الخبره فى تقريره إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهري للخصوم. مؤداه. عدم جواز الأخذ بالتقرير فى هذه الحالة.

(الظعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

(٤) العقود الملزمة للجانبين. عدم وفاء أحد المتعاقدين بإلتزامه عند حلول أجله. للمتعاقد الآخر بعد إعداره أن يطلب من القاضى تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى. شرطه. عدم تقصير طالب الفسخ فى تنفيذ إلتزامه بأن يكون قد نفذه فعلاً أو مستعداً للقيام بتنفيذه. م. ١٤٠م/١مدنى.

(الظعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

(٥) فسخ العقد. مؤداه. إعادة المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد. م ١٤٢/أ مدني.

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

(٦) تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتها أن سبب فسخها لعقدى بيع عقارى التداعى هو عدم الوفاء بتمننها وعدم تقديم المطعون ضده ما يثبت قدرته المالية على سداد الثمن وثبوت تقصيره فى الوفاء بالالتزامه التعاقدى وأن الخبر أثبت فى أسباب تقريره عدم حصوله على التمويل اللازم للشراء بالمخالفة لما أورده بالنتيجة النهائية وبالتالى إنتفاء مسئوليتها الموجبة للتعويض. دفاع جوهرى. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بإلزامها بالتعويض المقضى به وإغفال دفاعها دون بحثه. قصور.

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)
